

## سياسة عدم التمييز ضد الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة

وفقاً للقانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة والمادة 49 من دستور دولة قطر، فإن التعليم حق للجميع وتبذل الدولة جهوداً لتوفير فرص التعليم العادلة والمناسبة للجميع. وبناء على ما ورد، يحظر التمييز ضد الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

يعرف التمييز، فيما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة، بأنه معاملة غير عادلة أو غير ملائمة لطلاب بسبب إعاقته و/أو المضايقة التي تسبب بأذى لطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة. وهنا بعض الأمثلة حول التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة:

- سؤال طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة عن حالته الخاصة أو إعاقته أو سؤاله عن الأدوية التي يتناولها.
- عدم احترام خصوصية الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمناقشة حالته مع طلاب أو أشخاص آخرين لا صلة لهم بحالة الطالب.
- التعليق السلبي أو العنصري ضد الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقييم العمل الأكاديمي بطريقة غير عادلة سواء تعسفية أو متساهلة معهم.
- اقتراح أنشطة أو مهمات تستثني مشاركة الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة.

يمكن للطلاب الإفصاح عن تفاصيل حالاتهم الخاصة أو الأدوية التي يتناولونها مع أساتذتهم وفق ما يروونه مناسباً. ويشجع على هذا الأمر باعتباره لا يخالف قواعد الخصوصية. يمكن للأساتذة والإداريين مشاوره إدارة الاحتياجات الخاصة وخدمات الدعم إن كانت لديهم أية أسئلة إضافية.